

العلم في التفرير وأحسن شيء روي في التفرير هذا الحديث قال: وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فأخطأ فيه وقال عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو خطأ والصحيح حديث الليث بن سعد إنما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بريدة بن نيار، عن النبي ﷺ. [صحيح، ابن ماجه (٢٦٠١)].

كِتَابُ الصَّيْدِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١. بَابُ مَا حَجَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ (ح) وَالْحُجَّاجِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيَّ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ. قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ» قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمِيٍّ. قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْمَكَ فَكُلْ» قَالَ قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آبَائِهِمْ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ نَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ وَاسْمُهُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيُّ مَجْرُوثٌ، وَيُقَالُ: مَجْرُوثٌ بِنِ تَائِبٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٠٧)].

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابَنَا لَنَا مُعَلَّمَةً. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يُشْرِكْهَا كَلْبَ غَيْرِهَا» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «مَا خَزَقَ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٠٨) و٣٢١٢ و٣٢١٤ و٣٢١٥].

٢. بَابُ مَا حَجَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحُجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ عَنْ شَلِيمَانَ الْبِشْكَرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نُهِيتَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُرْحَضُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ. [ضعيف، ابن ماجه (٣٢٠٩)].

٣. بَابُ مَا حَجَاءَ فِي صَيْدِ الْبُرَّاقِ

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادٌ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِيدٍ عَنِ

السَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَارِي، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَزُونَ بِصَيْدِ الْبِرَاةِ وَالصُّفُورِ بَأْسًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْبِرَاةُ هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ فَسَرَّ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَارِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَالْفَقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ. [مسك، صحيح أبي داود (٢٥٤١)].

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيْبُ عَنْهُ

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْعَدِ سَهْمِي. قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرِ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مِثْلَهُ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ. [متفق عليه نحوه، ابن ماجه (٢٥٣٩)].

بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَبِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَذْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٥٤٠)].

٦. بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكَرْ عَلَى غَيْرِهِ» قَالَ سُفْيَانُ: أَمَرَهُ لَهُ أَكَلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ إِذَا قُطِعَ الْحُلُقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ،

وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَرَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٥٣٨، ٢٥٤٣)، الإرواء (٢٥٤٦)].

٧. بَاب مَا حَجَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

١٤٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٥٤٣)].

كِتَابُ الْخَبَائِجِ

١. بَاب مَا حَجَاءَ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْبَتًا أَوْ اثْنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا قَالَ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَزَافِعِ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُذَكِّي بِمَرْوَةٍ وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْتَبِ بِأَسَا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْتَبِ، وَقَدْ اختلف أصحاب الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَوَى عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ، وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدٌ حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَنْحُفُوظٍ. [صحيح، ابن ماجه (٣١٧٥)].

كِتَابُ الْأَطِيعَةِ

١. بَاب مَا حَجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَضْبُورَةِ

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجُحْمَةِ وَهِيَ النَّيُّ تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ قَالَ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنْسِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [صحيح، الصحيحة (٢٣٩١)].

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِزْبَاضِ وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ تَخْيِيرِ عَنْ لِحْوَمِ